

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله (كذب شاة) تمثيل لقوله فإن غضب وغير أو تنظير لقوله ضمنه وملكه أي كما ضمنه في ذبح شاة إلخ .

قوله (بالتنوين بدل الإضافة) فيه أنهم قسموا تنوين العوض إلى ما يكون عوضا عن جملة أو عن حرف أو عن كلمة كقوله تعالى ! ! الإسراء 21 ! ! يس 40 ! ! الإسراء 110 والإضافة أمر معنوي فالأنسب إبدالها بالمضاف إليه على أن بعض المحققين أنكر القسم الثالث وقال إنه من تنوين التمكين يزول مع الإضافة ويثبت مع عدمها .

قوله (وطبخها أو شيها) إنما ذكره لأن بمجرد الذبح لا يتغير الاسم بل ولو مع التأريب أي التقطيع لأنه لا يفوت ما هو المقصود بالذبح بل يحققه .

سائحاني .

قوله (والبناء على ساحة) في الهداية قال الكرخي والفقيه أبو جعفر إنما لا ينقص إذا بنى في حوالي الساحة لأنه غير معتد في البناء أما إذا بنى على نفس الساحة ينقص لأنه متعدد وجواب الكتاب يرد ذلك وهو الأصح .

قوله (بالجيم) أما الساحة بالحاء فتأتي .

قوله (خشبة عظيمة إلخ) أي صلبة قوية تستعمل في أبواب الدور وبنائها وأساسها .

إتقاني .

قوله (وقيمته أي البناء أكثر منها) جملة حالية قال في المنح وأما إذا كان قيمة الساحة أكثر من قيمة البناء فلم ينقطع حق المالك عنها كما في النهاية عن الذخيرة وبه قيد الزيلعي كلام الكنز اه .

وفيها عن المجتبى فله أخذها وكذا في الساحة أي بالحاء .

قوله (وكذا لو غضب أرضا إلخ) هذه مسألة الساحة بالحاء وستأتي متنا أي فلو قيمة البناء أكثر يضمن الغاصب قيمة الأرض ولا يؤمر بالقلع وهذا قول الكرخي .

قال في النهاية وهو أوفق لمسائل الباب أي مسألة الدجاجة الآتية ونحوها لكن في العمادية ونحن نفتي بجواب الكتاب اتباعا لمشايخنا فإنهم كانوا لا يتركونه أي من أنه يؤمر بالقلع والرد إلى المالك مطلقا .

وفي الحامدية عن الأنقروي أنه لا يفتى بقول الكرخي صرح به المولى أبو السعود المفتي .

قال وبالأمر باقلع أفتى شيخ الإسلام علي أفندي مفتي الروم أخذا من فتاوى أبي السعود والقهستاني ونعم هذا الجواب فإن فيه سد باب الظلم ويمكن أن يفرق بين هذه وبين مسألة

اللؤلؤة ونحوها بأنه في تلك أمر اضطراري صدر بدون قصد معتبر وأما الغصب فهو فعل اختياري مقصود اه ملخصا .

وقد ظهر لك أن الشارح جرى هنا على قول الكرخي وكذا فيما سيأتي حيث قيد قول المتن يؤمر بالقلع بما إذا كانت قيمة الأرض أكثر مما اقتضاه التشبيه في قوله وكذا لو غصب أرضا من أنه لا يؤمر بالقلع صحيح لأن الكلام فيما إذا كانت قيمة البناء أكثر ولم يتعرض لكلام غير الكرخي وإن كان المفتى به كما علمت فافهم .

قوله (يضمن صاحب الأكثر قيمة الأقل) فإن كانت قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن .

تاريخانية .

قوله (فمات) فلو بقي حيا يضمن قيمتها ولا ينتظر إلى أن تخرج منه .

تاريخانية .

قوله (وفي تنوير البصائر أنه الأصح) وفي البزازية وعن محمد لا يشق بطنه لو درة وعليه الفتوى لأن الدرة تفسد فيه فلا يفيق الشق